

كتاب الأم

اجتماع القوم في منزلهم سواء .

قال الشافعي C تعالى : أخبرنا الثقفى عن أيوب عن أبي قلابة قال : حدثنا أبو اليمان مالك بن الحويرث قال : قال لنا رسول الله A [صلوا كما رأيتموني أصلي فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم] قال الشافعي : هؤلاء قوم قدموا معا فأشبهوا أن تكون قراءتهم وتفقههم سواء فأمروا أن يؤمهم أكبرهم وبذلك أمرهم وبهذا نأخذ فنأمر القوم إذا جتمعوا في الموضع ليس فيهم وال وليسوا في منزل أحد أن يقدموا أقرأهم وأفقههم وأسنتهم فإن لم يجتمع ذلك في واحد فإن قدموا أفقههم إذا كان يقرأ القرآن فقرأ منه ما يكتفي به في صلاته فحسن وإن قدموا أقرأهم إذا كان يعلم من الفقه ما يلزمه في الصلاة فحسن ويقدموا هذين معا على من هو أسن منهما وإنما قيل : - وإنا نعلم - أن يؤمهم أقرأهم أن من مضى من الأئمة كانوا يسلمون كبارا فيفقهون قبل أن يقرؤوا القرآن ومن بعدهم كانوا يقرؤون القرآن صغارا قبل أن يتفقهوا فأشبه أن يكون من كان فقيها إذا قرأ من القرآن شيئا أولى بالإمامة لأنه قد ينوبه في الصلاة ما يعقل كيف يفعل فيه بالفقه ولا يعلمه من لافقه له وإذا استووا في الفقه والقراءة أمهم أسنتهم وأمر النبي A أن يؤمهم أسنتهم فيما أرى وإنا نعلم أنهم كانوا مشتبهين الحال في القراءة والعلم فأمر أن يؤمهم أكبرهم سنا ولو كان فيهم ذو نسب فقدموا غير ذي النسب أجزأهم وإن قدموا ذا النسب اشتبهت حالهم في القراءة والفقه كان حسنا لأن الإمامة منزلة فضل وقد قال رسول الله A : [قدموا قريشا ولا تقدموها] فأحب أن يقدم من حضر منهم اتباعا لرسول الله A إذا كان فيه لذلك موضع قال الشافعي : أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج عن عطاء قال : كان يقال : يؤمهم أفقههم فإن كانوا في الفقه سواء فأقرأهم فإن كانوا في الفقه والقراءة سواء فأسنتهم ثم عاودته بعد ذلك في العبد يؤم فقلت : يؤمهم العبد إذا كان أفقههم ؟ قال : نعم قال الشافعي : أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج قال : أخبرني رافع قال : أقيمت الصلاة في مسجد بطائفة من المدينة ولا بن عمر قريبا من ذلك المسجد أرض يعملها وإمام ذلك المسجد مولى له ومسكن ذلك المولى وأصحابه ثم فلما سمعهم عبد الله بن عمر جاء ليشهد معهم الصلاة فقال له المولى صاحب المسجد : تقدم فصل فقال له عبد الله : أنت أحق أن تصلي في مسجدك مني فصلى المولى صاحب المسجد قال الشافعي : وصاحب المسجد كصاحب المنزل فأكره أن يتقدمه أحد إلا السلطان ومن أم من الرجال ممن كرهت إمامته فأقام الصلاة أجزأت إمامته والاختيار ما وصفت من تقديم أهل الفقه والقرآن والسن والنسب وإن أم أعرابي مهاجرا أو بدوي قرويا فلا

بأس - إن شاء الله تعالى - إلا أنني أحب أن يتقدم أهل الفضل في كل حال في الإمامة ومن صلى صلاة من بالغ مسلم يقيم الصلاة أجزأته ومن خلفه صلاتهم وإن كان غير محمود الحال في دينه أي غابة بلغ يخالف الحمد في الدين وقد صلى أصحاب النبي A خلف من لا يحمدون فعالة من السلطان وغيره قال الشافعي : أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن نافع أن عبد الله بن عمر اعتزل بمنى في قتال ابن الزبير والحجاج بمنى فصلى مع الحجاج أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا حاتم عن جعفر بن محمد عن أبيه أن الحسن والحسين رضي الله تعالى عنهما كانا يصليان خلف مروان قال فقال : أما كانا يصليان إذا رجعا إلى منازلهما ؟ فقال : لا والله ما كانا يزيدان على صلاة الأئمة